

## شرح الروض المربع 71 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند قوله في باب الفصل اه وان انتقل المنى تفضل ولم يخرج - 00:00:12

وان انتقل المنى ولم يخرج اغتسل له. طيب كيف يعني انتقل المنى ولم يخرج انتقل يقصد انه يعني شعر بانتقاله داخل الجسد لكنه لم يخرج خارج الجسد. كأن يكون مثلا - 00:00:29

اه يعني ربط عضوه او منع خروج الماء من العضو فالان العبرة بالنسبة لخروج المنى هل العبرة بخروجه من الجسد؟ بدقق ولذة ام العبرة بان ينتقل داخله يشعر بتحرك المنى خروج اللثة وكذا خلاص يشعر ان - 00:00:50

يعني حالة الخروج حصلت الا انه لم يخرج خارجا الذكر كأن يكون مثلا ربط ذكره او قبض عليه فمنع الماء من الخروج المصنف يقول وان انتقل المنى ولم يخرج اغتسل له. طبعا هذا من المفردات من مفردات الامام احمد. اكتبوا عندها وعنده - 00:01:16

يجب الفصل وعنده يعني الامام احمد لا يجب الفصل واختارها الموفق والشارح طيب ليش يقول المصنف وهو المذهب طبعا لماذا يقول اذا انتقل ولم يخرج اغتسل له اقرأ الان يا شيخ لان الماء قد باعد محله. الماء باعد محله متى؟ هذا اذا - 00:01:38

اه انتقل يعني احس بتحوله بتحرك المنى بحصول الشهوة ايوه فصدق عليه اسم الجنب. باع الماء اي المنى يقصد باعد محله. فصدق عليه اسم الجنب نعم ويحصل به البلوغ يعني هذا الانتقال يحصل به البلوغ هو حكمه حكم النزول - 00:02:08

طيب يحصل به البلوغ ونحوه مما يترب على خروجه كخروجه يعني طيب فان خرج المنى بعده اي بعد غسله لانتقاله معناه انتقل ولم يخرج فاغتسل لهذا الانتقال. هل بعد ذلك لو خرج الماء خرج المنى - 00:02:31

من العضو هل يعيid الاغتسال؟ الجواب لا ما يعيid الاغتسال. فان خرج بعده اي بعد غسله بانتقاله لم يعده لم يعد الفصل لانه مني واحد فلا يوجب غسلين. انتهى من ايش؟ من الموجب الاول. انتقل الى الموجب الثاني. نعم - 00:02:50

والثاني تغييب حشفة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل في فرج اصلي اي نعم وان لم ينزل اذا تغييب الحشفة الاصلية والخشفة قلنا هي رأس الذكر. آآ او قدر ذلك اذا فقدت لو كان مقطوع العضو في سير - 00:03:11

مقدار هذه الحشفة وان لم ينزل. اذا مجرد التغييب موجب للغسل والانزال موجب للغسل. وقد يجتمعان وقد ينفردان صح ولا لا خلاص تفضل طيب تغييب الحاجفة الاصلية فين؟ في فرج اصلي - 00:03:32

يعني مش فرج زائد كالخنث المشكل. قبلًا كان او دبرا. طبعا دبر ما يجوز. لكن الكلام الان عن انه لو حصل هذا الذي لا هل يوجب الغسل او لا؟ ولا هو ما يجوز - 00:03:48

طيب قال وان لم يجد حرارة انتبهوا للمسائل الجاية. فان اولج الخنث المشكل ضعوا رقم واحد عند الخنثى المشكل. حشفته في فرج اصلي ولم ينزل الان انتوا جاوبوا او لج في فرج اصلي ولم ينزل هذا خنثى مشكل - 00:04:01

عليه غسل ولا لا او لجأها ما عليه ليش ما عليه؟ ها اولج الخنس المشكلة حشفته في فرج اصلي احنا شرطنا الان انه الاثنين يكون اصلي اصلي ولم ينزل. الصورة الثانية او اولج غير الخنثى هذا اثنين - 00:04:22

ذكره الاصلي يعني في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منها ان لم ينزل. واضحة المسألة؟ لازم يكون اصلي مع اصلي قال ان لم ينزل لكن لو حصل انزال سيحب بالانزال ولا يجب بغيره. طيب - 00:04:48

اكملي يا شيخ ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايمان. هذي مس الختان الختان ثلاثا من غير ايلاج. تفضل ولا بالاجه بعض

الحشة. مكتوب ايش ها ان لم ينزل - 00:05:07

ما في فرق ما في فرق ايش نسختك وريينا النسخة ارفع كتابك نشووفه يا شيخ نبغى خلاص طيب يعني الا اذا انزل  
فانه يجب خلاص ما في فرق ان لم ينزل صح كلامك جزاک الله خير التنبیه لكن ما في فرق من حيث المعنى ما في فرق -

00:05:28

تفضل الصورة ولا غسل اذا مس الختان من غير ايلاج. ماس ختان الرجل ختان المرأة. فين ختان الرجل؟ يعني آآ اللي هو  
الحشة مس ختان المرأة لكن ما حصل ايلاج - 00:05:55

يقول ايش؟ لا غسل. الصورة الرابعة ولا بایلاج بعض الحشة لو اولج جزءا من الحاشية فهو لم يولج الحاشة كاملة لا لا غسل طيب  
قال ولو كان الفرج من بهيمة او ميت - 00:06:11

ايش كمان اه رقموا هذه المسائل ولو كان الفرج من بهيمة واحد او ميت اثنين او نائم ثلاثة او مجنون اربعة او صغير خمسة يجامع  
مثله من هو اللي يجامع مثله قلنا - 00:06:30

ابن کم سنة هذا ابن عشر وبنت طيب اکمل وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه ذكر نائم او صغير ونحوه نعم معنى انه  
يجب يعني فهمتوا طيب اکمل - 00:06:46

والثالث اذا ما اسمعوا معي لو ولو كان الفرج من بهيمة وكذا هذا يعتبر يعني فيه غسل ولا ما فيه في غسل لكن اللي قبل لمن يكون  
ولا اذا غسل ولا اذا مس الختان الختان ولا الى ايلاج بعض هذا ما فيه غسل - 00:07:15

لكن قال ولو كان الفرج هذا عائد لما سبق اعید ليش؟ تغريب وحاسبة اصلية ولو كان وطبعا لو من حروف الخلاف معناه اشاره انه فيه  
خلاف اه في مسألة البهيمة والميت؟ طيب قال وكذا لو استدخلت ذكر - 00:07:30

نائم او صغير ونحو ذلك يعني عليها الغسل. اذا هذه الستة الاخيرة فيها الغسل. انتقل الى الثالث. اسلام کافر اصلیا کان يعني الكافر او  
تبدا ولو مميزا اذا يجب عليه الغسل - 00:07:48

ولو لم يوجد في کفره ما يوجبه يعني ما يوجب الغسل اذا اسلام الكافر بحد ذاته هذا موجب للغسل مش لانه جنب کان او لانه آآ فعل  
ما يوجب الجنابة او ما يوجب الغسل في فترة کفره لا - 00:08:06

لمجرد اسلامه. طيب ما الدليل على ذلك اقرأ يا شيخ ريحنا لان قيس بن عاصم اسلم فامرہ النبي صلی الله عليه وسلم ان يغتسل بما  
وسدر. رواه احمد والترمذی وحسنہ. نعم - 00:08:23

ويستحب له القاء شعره. اي شعر اكتبوا عندها شعر الرأس والعانة والابط طبعا الرأس المقصود للرجل بس يعني اكتبوا شعر الرأس  
من الرجل او العانة او ولعنة والابط مطلقا من الاثنين - 00:08:38

اکمل يا شيخ طبعا لحديث ايش قال القی عنك شعر الكفر واختتم وفيه مقال. قال احمد ويغسل ثيابه اكتب عندها استحبابا ما يجب  
عليه غسل ثيابه لكن يستحب له. لانه ثياب هذا الكافر لاسلم طاهرة ولا ما هي طاهرة؟ مر معنا هذا الكلام. طيب ما رأيكم لوولي -

00:09:06

عوراتهم طاهرة. الرابع. الرابع موت. الموت يوجب الغسل. طيب سؤال ما سبق يوجب الغسل ويوجب الوضوء ولا لا كل ما وجب  
غسله كل ما اوجب غسلا او جب وضوء الا الموت. فالموت هنا يجب له الغسل لكن لا يجب الوضوء - 00:09:31

او الرابع فين تقرأ؟ قل لي فين ايوا يعني لا لا يشترط في اسلام الكافر ان يكون بالغا لو كان طفل مميز اسلم فيجب عليه الاغتسال  
طيب جزاک الله خير عالسؤال - 00:09:56

اقرأ يا شيخ الرابع والرابع موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي. اذا رقموا شهيد المعركة واحد لا يغسل ومقتول ظلما  
ومقتول ظلما لا يغسل طيب اکمل الخامس والخامس حيض وال السادس نفاس - 00:10:18

طيب اکمل. ولا خلاف في وجوب الغسل بهما. يعني بالحيض والنفاس. قاله في المغني. نعم فيجب بالخروج يعني يجب الغسل  
بخروج الدم لكن لو اغتسلت عند خروج الدم ما صح - 00:10:40

اكمـل والانقطاع شـرطـ اكتبـوا لـصـحةـ الفـسـلـ والـانـقـطـاعـ يـعـنيـ انـقـطـاعـ الدـمـ هوـ شـرـطـ لـصـحةـ الفـسـلـ. يـعـنيـ الـذـيـ اوـجـبـ الفـسـلـ آـآـ فيـ الحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـخـرـوجـ الدـمـ لـكـنـ لاـ تـغـتـسـلـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ الدـمـ لـانـ 00:10:55

انـقطـاعـهـ شـرـطـ اـكـمـنـ كـوـلـادـةـ لـاـ وـلـادـةـ عـارـيـةـ عنـ دـمـ لـاـ وـلـادـةـ عـارـيـةـ عنـ دـمـ فـلـاـ غـسـلـ بـهـ اـذـاـ خـرـوجـ دـمـ الحـيـضـ وـدـمـ النـفـاسـ. اـذـاـ الفـسـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـفـاسـ بـسـبـبـ خـرـوجـ الـوـلـدـ وـلـاـ بـسـبـبـ خـرـوجـ الدـمـ الـلـيـ مـعـ الـوـلـدـ؟ الدـمـ 00:11:11

الـوـلـدـ طـيـبـ نـزـلـ الـوـلـدـ مـنـ غـسـلـ لـاـ وـلـادـةـ عـارـيـةـ عنـ دـمـ فـلـاـ غـسـلـ بـهـ. وـالـوـلـدـ طـاـهـرـ طـبـعـاـ فـيـ الـوـلـادـةـ عـارـيـةـ عنـ دـمـ. لـكـنـ لوـ كانـ فـيـ دـمـ وـالـوـلـدـ تـلـوـثـ بـشـيـءـ مـنـ الدـمـ. يـصـيـرـ الـوـلـدـ نـجـسـ وـلـاـ طـاـهـرـ مـتـنـجـسـ 00:11:34

تاـ رـاـ يـجـلـسـ يـغـسـلـوـهـ طـيـبـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ وـمـنـ لـزـمـهـ الفـسـلـ لـشـيـءـ مـاـ تـقـدـمـ؟ نـعـمـ. حـرـمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ. رـقـمـواـ الـمـسـائـلـ وـحـرـمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـاحـدـ وـالـطـوـافـ اـثـنـيـنـ وـمـسـ الـمـصـفـ ثـلـاثـةـ هـذـهـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ بـمـاـذـاـ؟ بـمـوـجـبـاتـ الفـسـلـ وـلـاـ بـمـوـجـبـاتـ الـوـضـوـءـ وـنـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ؟ هـذـهـ مـنـ 00:11:55

نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ. طـيـبـ مـوـجـبـاتـ الفـسـلـ تـزـيدـ اـشـيـاءـ فـاـذـاـ نـذـرـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ يـعـنيـ ماـ تـمـنـعـهـ ماـ تـمـنـعـهـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ وـمـاـ يـزـيدـهـ آـآـ مـوـجـبـاتـ الفـسـلـ. اـكـمـلـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ اـرـبـعـةـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ اـرـبـعـةـ. الـاـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ سـيـفـصـلـ فـيـهـاـ المـصـنـفـ 00:12:16

تفـصـيـلاـ يـعـنيـ مـتـوـسـطاـ اـكـمـلـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ اـيـ قـرـاءـةـ اـيـ فـصـاعـداـ وـلـهـ قـوـلـ اـذـاـ المـقـصـودـ اـيـةـ لـاـ بـعـضـ اـيـةـ بـعـظـ اـيـةـ مـاـ يـمـنـعـ اـيـةـ مـاـ قـالـ اـنـتـبـهـوـاـ مـعـيـ اـنـ سـاقـرـاـ الـاـنـ مـعـلـيـشـ عـشـانـ نـنـتـهـيـ يـعـنيـ نـتـجـاـزـوـهـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ 00:12:38

لـمـ فـيـهـاـ مـنـ مـنـعـطـفـاتـ قـالـ وـلـهـ قـوـلـهـ. الـاـنـ مـاـ يـبـاـحـ لـهـ اـنـتـبـهـوـاـ هـذـاـ اللـيـ عـلـيـهـ الفـسـلـ. وـاـنـهـ مـاـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ. لـكـنـ يـجـوزـ لـهـ اـشـيـاءـ. وـلـهـ قـوـلـ ماـ وـافـقـ قـرـآنـاـ اـنـاـ وـدـيـ تـرـقـمـوـاـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ بـسـ هـذـاـ التـرـقـيمـ الـاـنـ لـاـ يـخـتـلـطـ التـرـقـيمـ الـقـدـيمـ 00:13:00

الـلـيـ هـوـ الـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ وـمـسـ الـمـصـفـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـعـنـاهـ اـنـ تـلـكـ مـثـلـاـ ضـعـوـهـاـ بـيـنـ مـرـبـعـاتـ وـهـذـهـ خـلـوـهـاـ بـارـقـامـ صـغـيرـهـ وـلـهـ ماـ وـافـقـ قـرـآنـاـ وـاحـدـ اـنـ لـمـ يـقـصـدـهـ. اـمـاـ انـ قـصـدـ الـقـرـآنـ هـذـاـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ كـالـبـسـلـمـةـ وـالـحـمـدـلـةـ وـنـحـوـهـماـ 00:13:20

كـالـذـكـرـ وـلـهـ تـهـجـيـهـ تـهـجـيـ القـرـآنـ تـهـجـيـ يـعـنيـ يـعـدـ الـحـرـوفـ باـسـمـائـهـاـ الـفـ لـامـ حـاءـ مـيمـ دـالـ وـالـتـفـكـرـ فـيـهـ لـهـ اـنـ يـتـفـكـرـ فـيـهـ. وـتـحـرـيـكـ شـفـتـيـهـ بـهـاـ بـهـ مـاـ لـمـ يـبـيـنـ الـحـرـوفـ 00:13:38

يـعـنيـ لـهـ اـنـ يـنـظـرـ فـيـ الـمـصـفـ لـكـنـ مـاـ تـظـهـرـ الـحـرـوفـ عـلـىـ لـسـانـهـ وـقـرـاءـةـ بـعـضـ اـيـةـ لـهـ اـنـ يـقـرـأـ بـعـضـ اـيـةـ مـاـ لـمـ تـطـلـ. لـاـ تـكـونـ بـعـضـ اـيـةـ طـوـيـلـةـ يـقـرـأـ اـيـةـ نـصـفـ اـيـةـ الـمـدـيـنـةـ 00:14:03

طـيـبـ مـاـ لـمـ تـطـلـ اوـ يـحـتـلـ عـلـىـ قـرـاءـةـ تـحـرـمـ نـعـمـ يـعـنيـ لـاـ مـاـ لـمـ تـطـلـ اوـ تـكـونـ حـيـلـةـ يـعـنيـ قـالـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ قـرـاءـتـهـ مـتـنـجـسـ الـفـمـ لـكـنـ يـكـرـهـ اـكـتـبـواـ عـنـدـهـ وـيـكـرـهـ 00:14:19

وـيـمـنـعـ الـكـافـرـ مـنـ قـرـاءـتـهـ وـلـوـ رـجـيـ اـسـلـامـهـ لـاـنـ الـكـافـرـ اـسـوـاـ مـنـ الـجـنـبـ اـذـاـ كـانـ الـجـنـبـ يـمـنـعـ فـالـكـافـرـ اوـلـىـ قـالـ وـيـعـبرـ الـمـسـجـدـ اـنـتـهـيـنـاـ الـاـنـ اـنـتـهـيـنـاـ الـاـنـ مـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ 00:14:37

اـذـاـ عـرـفـنـاـ فـيـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ سـتـةـ مـسـائـلـ لـهـ مـاـ يـجـوزـ لـهـ مـاـ يـعـنـيـ لـهـ اـنـ يـقـرـأـ مـاـ وـافـقـ الـقـرـآنـ اـذـاـ مـاـ قـصـدـهـ لـهـ تـهـجـيـهـ لـهـ تـحـرـيـكـ شـفـتـيـهـ بـهـ بـحـيـثـ مـاـ تـظـهـرـ الـحـرـوفـ لـهـ قـرـاءـةـ بـعـضـ 00:14:54

الـاـيـةـ مـاـ لـمـ تـطـلـ هـذـهـ اـيـةـ طـيـبـ لـهـ الذـكـرـ طـيـبـ آـآـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ وـيـعـبرـ الـمـسـجـدـ اـنـ يـدـخـلـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ جـنـبـاـ الاـ عـابـرـيـ سـبـيلـ. اـيـ طـرـيقـ لـحـاجـةـ مـاـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ؟ الـاـنـ مـنـ اـحـکـامـ الـجـنـبـ اـنـهـ يـعـبرـ الـمـسـجـدـ 00:15:09

لـحـاجـةـ صـحـ وـلـاـ اـيـوـاـ لـكـنـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ قـالـ الشـارـحـ كـمـاـ ذـكـرـ الـبـهـوـتـيـ مـاـذـاـ قـالـ الـبـهـوـتـيـ؟ عـنـ قـوـلـهـ لـحـاجـةـ قـالـ لـحـاجـةـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. كـمـاـ مـشـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـاـقـنـاعـ اـذـاـ المـذـهـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ اـنـهـ يـعـبرـ الـمـسـجـدـ 00:15:38

مـطـلـقـةـ لـحـاجـةـ وـلـغـيرـ حـاجـةـ. وـكـوـنـهـ طـرـيقـاـ قـصـيـراـ طـرـيقـاـ قـصـيـراـ طـرـيقـاـ حـاجـةـ يـعـنـيـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ عـشـانـ لـاـ يـطـولـ الـمـشـوارـ. لـكـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ كـرـهـ اـتـخـاذـهـ طـرـيقـاـ قـصـيـراـ طـرـيقـاـ وـكـرـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ 00:15:57

اـتـخـاذـهـ طـرـيقـةـ. اـذـاـ المـذـهـبـ اـنـ يـعـبرـ الـمـسـجـدـ مـطـلـقـةـ لـهـ اـنـ يـعـبرـ الـمـسـجـدـ لـقـولـهـ وـلـاـ جـنـبـاـ الاـ عـابـرـيـ السـبـيلـ. مـاـ يـشـتـرـطـ الـحـاجـةـ طـيـبـ نـكـملـ بـعـدـ الـاـذـانـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـعـمـ طـيـبـ قـالـ الـمـصـنـفـ 00:16:13

اذا ويعبر المسجد ان يدخله لحاجة وغيرها لحاجة على الصحيح من المذهب كما مشى عليه قال في الاقناع وقال في الانصاف على الصحيح من المذهب يعني العبور مطلقة - [00:16:35](#)

قال المصنف ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز مصلى العيد مسجد يعتبر يأخذ حكم المسجد لا مصلى الجنائز لا يأخذ حكم المسجد لأن مصلى الجنائز يعني اه ما فيها صلاة لأن صلاة الجنائز اصلا وليس فيها رکوع ولا سجود - [00:16:49](#)

طيب قال ولا يجوز ان يلبيث يعني الجنب ونحو الجنب فيه اي في المسجد من قال ولا يجوز ان يلبيث فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء اذا اراد ان يلبيث في المسجد - [00:17:07](#)

فيلزمته الوضوء. فان توضأ جاز للبس فيه ان توضأ جاز للبس فيه. طبعا هنا يعني فيه مسألة الان العبارة عامة لكن هل هذا يشمل الحائض النساء ولا لا يعني هل الحائض والنساء تلبث في المسجد - [00:17:22](#)

بالوضوء ام لا اه نقول حائض النساء قبل انقطاع الدم؟ لا لماذا؟ لخشية تلوثه لكن بعد انقطاع الدم مثل الجنب فهمت؟ لها اللبست في المسجد اه بالوضوء. اذا فان توضأ قال جاز للبست فيه. ممكن نقول بجوارها وكذا الحائض والنساء - [00:17:45](#)

اه بعد انقطاع الدم ويمنع منه يعني المسجد مجنون وسكنان ومن عليه نجاسة تتعدى. مثل الحائض والنساء متى قبل قبل انقطاع الدم طيب ماذا قال المصنف بعده ويباح به اي بالمسجد وضوء وغسل ان لم يؤذني بهما. يعني بالوضوء وبالغسل. يباح عليه - [00:18:10](#)

توضأ يغتسل في المسجد واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم اذا كان الماء في المسجد انتبهوا المسألة هذي فيها شيء من الغموض. واذا كان الماء في المسجد - [00:18:42](#)

جاز دخوله بلا تيمم واضح هذا ليش هو الان دخل ها اه دخل لوضوئه اذا كان الماء في المسجد جالس دخل الوضوء لغسل وان اراد اللبس فيه للاغتسال تيمم يعني مقصود هنا - [00:18:59](#)

ها مقصود اذا دخل يبغى يلبيث اما في الاول لا دخل لكي يتوضأ فلا يتيمم لكن ان اراد اللبس فيه للاغتسال تيمم طيب وان تعذر الماء واحتاج للبست جاز بلا تيمم - [00:19:26](#)

اكتبو عند قولي بلا تيمم والتيمم اولى جاز بلا تيمم والتيمم اولى واما الموقف وطبعا تبعه الشارح ابن ابي عمر يقولوا لا يجوز الا بالتيمم لا غير صحيح. اذا خلاصة المسألة ماذا - [00:19:43](#)

انه لو احتاج اذا اراد ان يلبيث في المسجد يتيمم. لكن اذا احتاج للبس فيه ما يحتاج للتيمم. فهمت المسألة يعني اذا احتاج لا يتيمم طيب هم يحتاجون بان اه النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد عبد قيس - [00:20:01](#)

في المسجد وربط ثمامنة ابن اثال في المسجد طيب اذا صار المسألة ايش اذا احتاج للبس فيه لا يتيمم وان اراد اللبس من اجل الاغتسال هو مو محتاج من غير احتياج يعني لم يحتاج للبست فيه - [00:20:22](#)

لكن بقي فيه للاغتسال فانه يتيمم. واما اذا كان دخوله للوضوء والاغتسال بدون لبس فانه لا يتيمم طيب قال ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل اذا اكتبو رقم واحد الان نتكلم عن موجبات الغسل ولا المستحبات - [00:20:39](#)

مستحبات. اقرأ يا شيخ ومن ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه احمد وغيره طيب او افاق من جنون؟ آآ لامر آآ نعم لامر ابي هريرة لذلك طيب - [00:21:01](#)

او افاق من جنون او اغماء اذا افاق من جنون او من اغماء بلا حلم. نعم اي انزال. نعم. سن له الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بما انزال قال لكن لو كان بانزال افاق من جنون او من اغماء لكن انزل اخبره الناس - [00:21:21](#)

اللي كانوا عنده قالوا ترى انت انزلت في فترة الجنون او فترة الانزال. ايش يصير الحكم؟ يصير يجب عليه الغسل تفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من من الاغماء متفق عليه. نعم هذا دليل استحباب الغسل للمغمى عليه ويلحق به - [00:21:39](#)

نون هكذا طيب والجنون في معناه بل اولى. اذا مقاس الجنون مقاس على الاغماء بل هو اولى من الاغماء لأن المغمى عليه قد لا يتصرف لكن المجنون قد يتحرك وكذا ويتصرف له - [00:21:58](#)

تفضل وتأتي بقية الاغسال هكذا يا شيخ؟ ها؟ الاغسال الاغسال. خطأ يعني. طيب. وتأتي بقية الاغسال المستحبة؟ الهمزة اسفل عدتها هي فوق في ابواب ما تستحب له اي الفسل طيب - [00:22:13](#)

ويتيمم للكل اكتبوا عند قوله يتيمم للكل. كل ايش ما يسن له الغسل يعني يتيمم المسألة الجملة لم تنتهي الان. الجملة يعني لها جوابها سياتي ويتمم للكل. يعني لكل ما يسن له الغسل - [00:22:32](#)

ولما يسن له الوضوء لعذر اذا خلاصة هذه المسألة انه اذا سن الاغتسال او سن الوضوء ولم يوجد ما او وجد عذر يمنعه من الغسل او الوضوء فانه ايش؟ يتيمم يتيمم - [00:22:55](#)

نيابة عن غسل مستحب او عن وضوء مستحب. فقوله ويتمم للكل اكتب اه عند اهل الكل ما يسن له الغسل اي ما يسن له الغسل.

طيب تفضل يا شيخ. وصفة الفسل الكامل ايوا. اي المشتمل على الواجبات وال السنن. هذا هو الكامل. اللي - [00:23:14](#)

الكامل الذي يشتمل على الواجبات وال السنن. لكن الذي اشتمل على الواجبات فقط نسميه الغسل الكامل ولا نسميه المجزئ المجزئ  
اكم ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها. طيب ينوي رفع الحدث اذا كان هو غير دائم الحدث استباحة - [00:23:30](#)  
الصلاه اذا كان هو دائم الحدث. نعم ثم يسمى يقول باسم الله وهي هناك وضوء. نعم. تجب مع الذكر وتسقط مع السهو. نعم يعني مثل  
الوضوء. حكمها مثل حكم الوضوء - [00:23:51](#)

في الوضوء كذلك تجب مع الذكر وتسقط مع السهو. طيب ويغسل يديه ثلاثة كما في الوضوء. نعم. وهو هنا اكد اي رفع الحدث عنهم  
بذلك؟ نعم هنا اكد من هناك لرفع الحدث عنهم بذلك يعني بذلك الغسل بذلك [00:24:04](#)

اذ نوى الغسل يرفع الحدث فهمت الفرق خذوا الفرق يقول هنا لرفع الحدث عنهم بذلك يعني بذلك الغسل بذلك  
الغسل ثلاثة افهموا علي. الان هو في الوضوء يغسل كفيه ثلاثة ولا لا - [00:24:23](#)

يغسل كفيه ثلاثة استحبابا طيب ايش رأيك؟ غسلها ثلاثة نوى ان يرفع الحدث عنها يرتفع الحدث عن اليه لماذا الان ترتيب واجب كيف  
يروح يغسل يده قبل وجهه صح ولا لا؟ غسل الكفين في اول الوضوء هل يرفع الحدث عن الكفين؟ ايش الجواب - [00:24:45](#)  
الجواب ما هو لماذا لا ن موضع غسل اليدين هو بعد الوجه فما راح يرتفع الحدث اذا غسل كفيه. يعني لو جاء في الوضوء وبدأ في  
الوضوء نوى وسمى وبدأ بغسل كفيه. ارفع الحدث عن كفيه - [00:25:07](#)

هلا اما في الغسل ما عندنا ترتيب فلما غسل كفيه ثلاثة لو نوى بهذا الغسل رفع الحدث عن الكفين خلاص طببتوا المسل اكمل يا شيخ  
ويغسل ما لوته من اذى - [00:25:24](#)

نعم. ويتوضاً من نجاسة في نعم ومن نجاسة ونحوها يعني. طيب ويتوضاً وهو سنة هنا كاملاً ويتوضاً كاملاً يتتوضاً سنة هذا  
الوضوء ما هو واجب. كاملاً يعني مع الرجلين مع غسل الرجلين - [00:25:40](#)

طيب ويحثي الماء على رأسه ثلاثة يروي الرأس اي يروي في كل مرة اصول شعره لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتنسل من الجنابة غسل يديه ثلاثة وتوضأ وضوءه للصلاه ثم يدخل - [00:25:59](#)  
شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاثة مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه. اذا ايش الخطوات اللي  
سوها الان؟ اول شي نوع ثم بعد ذلك سمي - [00:26:19](#)

ثم بعد ذلك غسل يديه ثلاثة ثم بعد ذلك غسل مواضع النجاسة مواضع نجاسة ثم بعد ذلك توضاً وضوءه كاملاً ثم بعد ذلك حثا على  
رأسه ثلاث حفایات كل آآ - [00:26:35](#)

حافية تروي الشعر طيب بعد ذلك الى الان كم نقطة صارت؟ ستة نقاط ثم بعد ذلك ويعلم بدنه غسلاً. اذا بعد ما ينتهي من الشعر يعم  
البدن غسلاً فلا يجزئ المصح - [00:26:53](#)

فلا يجوز ان يمسح اذا لابد ان يعم البدن غسلاً. طيب ايش الفرق بين المصح وبين الغسل سبق ذكرنا هذا مارا وتكرارا تفضل الغسل  
ان يجري على الجسد يجري الماء - [00:27:13](#)

بطبيعة الحال اذا كان كثير سيتقاطر. واما المزح لا. الماء يعم المحل لكن لا يجري عليه طيب قال ويعلم بدنه غسلاً يعني ثلاثة يعني

ثلاث مرات. حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجتها. يعني تغسله لكن لا تغسل - 00:27:28

ما بالداخل اذا اذا جلست المرأة لحاجتها ما ينكشف عند جلوسها هذا له حكم الخارج يجب غسله. اما ما هو بداخل لا قال وباطن شعر ولو كثيماً اكتبوا ولو كثيماً تذكر في باب الوضوء كنا نقول ان الشعر الكثيف يجب غسله من الداخل ولا من الخارج فقط من الخارج ومن - 00:27:49

داخل مستحب هكذا نقول اما في الغسل فيجب من الداخل والخارج. قال وباطنة نعم شعر وتنقضه لحيض ونفاس بالنسبة للمرأة اكتبوا عندها لا لجنبة لا لجنبة. اذا في الجنابة لا تنقضه لكن مو معنى انها ما تنقضه يعني ما توصل الماء الى جميع الشعر والى اصول الشعر لا - 00:28:15

شعر سيفسلي في الحيض والنفاس والجنابة. الا انها في الجنابة ترويه تفرق الشعر بالماء من غير ما تنقضه. لا تلزم بنقضه. ولو ارادت تنقضه تنقض مو حرام لكن لا يجب عليها النقض. اما في الحيض والنفاس فتنقضه وجوبا - 00:28:41

قال ويذلك اي يذلك بدنك بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه. يعني المناطق المخربة من جسده الى مغابنه وجميع بدنك. ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه فين غضاريف الاذنين ها يعني داخل الاذن الممرات هذي اللي في الاذن - 00:29:01

انها قد يكون هناك اجزاء لا يصلها الماء وتحت حلقة وابطيه وعمق سرتها عمق السرة يعني فتحت السرة في الداخل وخاصة اذا كان الانسان ما شاء الله تبارك الله من ذوي الوزن الثقيل في المجتمع فانه سيحتاج الى ان - 00:29:26

يفسلي داخل السرة او قال وعمق سرتها وبين ايتها وابطيه ركبتيه ايضاً المناطق التي في الركبة التي قد ينبع عنها الماء يعني ما يصلها الماء بسهولة - 00:29:46

ياشيخ اقرأ تعبد امشي ويتيامن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره. نعم. ويغسل قدميه ثانية. ثانية ليس هو غسلها آآ قبلها فين؟ في الوضوء. في الوضوء الاول. ويغسل قدميه ثانية مكاناً اخر. يعني في مكان اخر حتى لا يتلوث - 00:30:07

القدم يعني هذا الكلام اذا كان يغسل وهو في مكان غير مبلط. يغسل في ترابه وكذا طيب قال تفضل ويكتفي ويكتفي الظن في الاسbag. نعم. قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء. طيب الاسbag يعني وصول الماء الى جميع - 00:30:31

الجسد يقول يكتفي في هذا غلبة الظن غلبة الظن لان اليقين متذر هنا في مناطق في جسده ما يستطيع يراها فيكتفي ان يغلب على ظنه انه اسبغ طيب ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء - 00:30:49

تحت الخاتم الان سينتقل الى الغسل المجزئ الغسل المجزئ ما هو تفضل اقرأ يا شيخ والغسل المجزئ اي الكافي. بس لا تنسوا انتم وصلتوا ويعلم بدنك غسلاً ثالثاً هذا السابع هكذا - 00:31:06

طيب بعدين يذلكه ويتيامن اه المجزئ تفضل والغسل المجزئ اي الكافي ان ينوي كما تقدم ويسمى فيقول باسم الله. اذا ينوي واحد ويسمى يقول باسم الله هذا الثاني. وطبعاً النية شرط لصحة الغسل. والتسمية واجبة عند التذكر - 00:31:27

فيقول باسم الله والثالث ويعلم بدنك بالغسل مرة واحدة هذى واجبة. اكمل يا شيخ ان يغسل ظاهر جميع بدنك وما في حكمه من غير ضرر. ما في حكم الظاهر ما في حكم الظاهر مثل ايش الذي في حكم الظاهر داخل الفم داخل الانف - 00:31:48

آآ وهكذا مناطق اللي قلنا طيب اذا قعد من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعر. ولو كثيماً وقلنا الشعر الكثيف في الغسل يغسل ظاهراً وباطناً. اما في الوضوء فظاهراً فقط - 00:32:09

وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله باطن الشعر جوا شعر الراس وظاهره خارج شعر الراس. مع المسترسل يعني لو كانت امراً وشعرها طويل تغسل هذا الشعر الطويل ولو وصل الى قال وما تحت حشفة اقلف الاقلف غير المختون. قال وما تحت حشفة اقلف ان امكن شمرها. هذه الحشفة - 00:32:28

جلدة تغطي الحشفة الاقلف اللي مو مختون والختان ايش هو؟ قلنا جلدته على تغطي رأس الذكر او ازالتها والختان فهذه الجلددة ان كانت لاصقة ما يستطيع ان يغسل تحتها لكن اذا كانت غير لاصقة - 00:32:53

يعني من جهة مفتوحة ومن جهة ماسكة فانه يغسل ما تحتها. قال ان امكن شمرها ويرتفع انتهى الان يتكلم عن حكم مسألة جديدة.

قال ويترفع حدى قبل زوال حكم خبث - 00:33:10

ممکن هذا ويترفع الحدث قبل زوال حكم الخبث اكتبوا عند كلمة حكم الخبث. يعني حكم خبث لا يمكن وصول الماء الى البشرة يقول هل يمكن ان يرتفع الحدث والتجسس ما زال باقى - 00:33:26

على المذهب انه النجاسة لازم تغسل سبع مرات ولو غسل هو ثلاث مرات وكان احدى رجليه مثلا او احدى يديه فيها نجاسة ما تطول هذه اليدين لا بغسل كم؟ سبع مرات - 00:33:42

لو غسلها ثلاثا وغسل الرابعة الجسد كلها نوى رفع الحدث. ارتفع الحدث لكن العضو ما زال نجسا. لازم يغسلها كمان ثلاث مرات حتى يصل للسبعين فهمتوا المسل ده اذا هي القاعدة هل الحدث - 00:33:56

يرتفع مع وجود النجاسة التي لا تمنع وصول الماء الى البشرة او لا ترتفع قولان لاهل العلم طبعا لكن اه المذهب انه ترتفع يرتفع الحدث ولو بقيت النجاسة لكن لابد ان تكون هذه النجاسة - 00:34:14

لا تستر البشرة. اما اذا كانت تستر البشرة كيف يكون ارتفع الحدث؟ مستحيل ان يرتفع الحدث فصاح ولا لا؟ كيف ارتفع الحدث عن جسده وهو عنده بقعة مثلا في يده؟ ما لم يغسل ما تحتها. واضحة المسألة - 00:34:35

طيب يا طلاب العلم. تفضل قال ويستحب سرت سدر في غسل الميت او غسل الكافر تقرأ يا شيخ؟ تفضل. ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحائض واخذها مسكا تجعله في قطنة ونحوها. وتجعلها وتجعلها الاولى السدر حطه عندها واحد - 00:34:48

في غسل الكافر اللي اسلم وفي الحائط لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم في ذلك والثاني اخذها مسک اللي هي المرأة. اه اللي تغسل من الحيض مثلا اخذها مسکا تجعله في قطنة ونحوها وتجعله في فرجها - 00:35:11

يعني تطيب له فان لم تجد فطينا اي طيب. فان لم تجد فطينا طبعا الان الصوابين تغنى عن هذا كله اكمل وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبة فان لم تجد فطينا - 00:35:27

نعم ويتوضا بمد استحبابا. المد هو ملء كفي الرجل المعتمد. كفينا المعتدلة يعني من معتمد الخلقة مؤهلا هذا مد قال ويتوضا بمد استحبابا بمد واحد طبعا احنا المد هذا بس لمجرد ايش؟ غسل الوجه يروح - 00:35:43

يروح في غسل الوجه او يروح حتى يمكن في غسل الكفين ثلاثة يستطيع الانسان ان يتوضأ بالمد والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويفتسل بالصاع الصاع كم مد - 00:36:08

اربع امداد كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد يعني يغتسل عليه الصلاة والسلام باربعة امداد الى خمسة امداد اربع ملء هذا ترى نستطيع ذلك نستطيع واقبر دليل على هذا اذا كنا في مكان بعيد عن البلد في بر او كذا - 00:36:23

او قل الماء او انقطع الماء في العمارة او كذا فنتتوظأ بالقليل المهم انا يعني اقول ما هو شرط الواحد يعني يتلزم المد وكذا لكن على الاقل بلاش الاسراف هذا المفترط - 00:36:41

انه الواحد يتوضأ بما يكفي يوظئ قبيلة. طيب اكمل. استحبابا والمد ما هو؟ والمد رطل وثلث رطل عراقي. نعم. ورطل واوقيتان وسبعا اوقية مصرية. نعم. وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية - 00:36:57

واوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية هي موازين كانت في زمانه. طيب ويفتسل بصاع وهو اربعة امداد. وان زاد جاز يجوز الزيادة ويقول يعني الافضل الا يسرف في الوضوء والغسل. قال وان زاد جازى لكن يكره الاسراف. ولو على نهر جار - 00:37:17

ويحرم انتهى الان راح المسألة الجديدة ما بعد ويحرم لو وضعت خط مائل يفصل بينها افضل ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس لكشف العورة وكره خاليها في الماء. يعني ويكره ان يغتسل عريانا وكراه عريانا خاليها من الناس. لو كان في مكان - 00:37:42

ما فيه ناس فاغتسل عريانا هذا مكره ما في احد يشوفه لكن ما اظنه ان يأتي احد فيراه اما بوجود الناس فانه يحرم قال فان اسباع باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزأ. يعني اذا اسباع استطاع ان يتوضأ باقل من مد او يغتسل باقل من اربعة امداد - 00:38:03

يصح الوضوء والغسل؟ الجواب؟ نعم. قال والاسbag ما هو؟ قال والاسbag تعليم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا. وهنا نبه مرة اخرى. نقول الفرق بين الغسل والمسح ما هو؟ الغسل ان يعم - 00:38:23

العضو ويجري عليه يمشي هذا غسل. اما اذا عمه الماء يعني عم الماء الجسد او العضو لكن ما جرى ما مشى هذا مسح قال ولا يكون مسحا. ثم قال وان نوى - 00:38:43

بغسله الحديثين ضعوا رقم واحد. اغتسل ونوى رفع الحديثين. يعني الاكبر والاصغر. يرتفع ولا لا؟ الجواب؟ نعم. يرتفع. او حدث واطلق هذا الثاني. اغتسل ونوى ان يرفع الحديث. ما قال الاكبر. ولا قال الاصغر لكن نوى رفع الحديث. سيرتفع ايش؟ الاكبر - 00:39:02

والاصغر او الحديث واطلق او الصلاة ضعوا رقم ثلاثة يعني اغتسل ونوى ان يغتسل للصلاة لكي يصل الى الاكبر والاصغر ولا لا؟ الجواب نعم سيرتفع الاكبر والبصر. اذا اذا اغتسل الانسان ونوى رفع الحديثين الاكبر والاصغر ارتفع. او نوى الحديث - 00:39:22

رفع الحديث بس ارتفع. او نوى الاغتسال للصلاه لكي يصل ايضا ارتفع. قال ونحوها مما يحتاج لوضعه او وغسل اجزأ عن الحديثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة. ما يلزمه ترتيب ولا موالاة في الغسل. طيب الان نوى الوضعه؟ نقول اذا - 00:39:44

دخل الوضعه مع الغسل ضمن الغسل فيسقط فيه الموالاة ويسقط فيه الترتيب طيب خالص بقيت بس هي كلها مسائلتين ننتهي. قال ويسن لجنب يسن للجنب ولو انشى وحائض ونفساء انقطع دمها ماذا تفعل - 00:40:04

الجنب والانشى والحائض اللي انقطع دمها والنفساء. غسل فرجه لازلة ما عليه من اذى. والوضعه لاكل وشرب لقول رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب ان يتوضأ وضعه للصلاه رواه احمد بساند صحيح - 00:40:25

انا اؤمن لقول عائشة رضي الله عنها اذا المسألة ما هي؟ قالوا يستحب للجنب ان يغسل فرجه ينظف منطقة النجاسة ويتوضا اذا اراد ايش؟ اراد ان يأكل مثلا ما يبغى يغسل بيغى يأكل - 00:40:45

فيسن قبل ان يأكل ان يغسل فرجه وان يتوضأ. او يشرب يغسل فرجه ويتوضا ثم يشرب او ينام يغسل فرجه ويتوضا ثم ينام. فهمتوا المسألة وهذه التي ورد فيها احاديث والنوم قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضعه - 00:41:03

متفق عليه ويكره تركه يعني ترك الوضعه لنوم فقط. معناه ايش؟ يسن له اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يغسل ويتوضا. طيب ما غسل وتوضأ؟ واراد واكل وشرب ترك سنة. لكن لو كان يريد ان ينام وترك الوضعه - 00:41:23

ما توضأ ونام فهذا مكروه. قال ويسن ايضا غسل فرجه ووضعه لمعاودة وطه. كذلك لو كان ايش؟ انتهى من الوطه وهو جنب عيد الوطأ مرة ثانية فيتوضا ويغسل فرجه ويتوضا لحديثه اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضعه رواه مسلم وغيره - 00:41:43

زاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل يعني افضل ان يغتسل وكره الامام احمد وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه واجارته. الحمام اللي كره الامام احمد مش الحمامات اللي في البيوت. وانما المقصود بها الحمامات العامة - 00:42:07

اللي موجودة اليوم في الشام وكانت قديما موجودة حتى هنا موجودة في المدينة موجودة في اماكن كثيرة. الحمامات التركية القديمة هذه اللي يجتمع فيها الناس هي غلط نسميه احنا اليوم نقول حمامات تركية لكن هي قبل الاتراك هي من ايام الصحابة رضي الله عنهم. فاما هذه الحمامات الامام احمد كره بناءها وكره بيعها وكره اجارتها - 00:42:24

يدخل الناس يدفعون فلوس ويأخذون مناشف ويدخلوا يغتسلوا في مكان واحد الامام احمد كره ذلك لماذا؟ قال وقال من بنى حماما للنساء ليس بعد للرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم. الامام احمد كره ذلك لسبب واحد. لانه كثير من الناس يتتساهم في كشف العورة فتنكشف العورات جوا الحمام - 00:42:44

كرهه. اما اذا ما كان في كشف عورة فلا حرج. قال المصنف ويحرم على المرأة بلا عذر ويحرم على المرأة دخول الحمام يعني بلا عذر. لماذا؟ لان المرأة اذا دخلت الحمام بدون سبب بدون عذر تكون عرضت - 00:43:11

لكشف العورة بلا سبب وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:43:28